

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي

تحديث 2020



Nayer Elgizal

1



اسم فرشته

4-3	البند الأول: تعريفات هامة.....
5-4	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة.....
5	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.....
5	البند الرابع: هدف الصندوق.....
6-5	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه.....
7-6	البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق.....
8-7	البند السابع: المخاطر.....
8	البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.....
9-8	البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق.....
10-9	البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق.....
11	البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق.....
14-11	البند الثاني عشر: مدير الإستثمار.....
14	البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح.....
15	البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة.....
16	البند الخامس عشر: أمين الحفظ.....
16	البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق.....
17-16	البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق.....
17	البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق.....
18	البند التاسع عشر: التقييم الدوري.....
18	البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات.....
19	البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
20	البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية.....
20	البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية.....
20	البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان ووثاق الإستثمار.....
20	البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسئولالاتصال.....
21	البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار.....
21	البند السابع والعشرين: إقرار مراقبا الحسابات.....
21	البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني.....



Nayer Ezz Eldin

2020



٤٦٦٦



البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 وفقاً لآخر تعديل لها
صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالبنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار طبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018.

الإسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة حتى الساعة الواحدة ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند 19 من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الواحدة ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند 19 من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر وفروعه المنتشرة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

المصاريف الإدارية: هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 2.5 مليون يورو والمشار إليه بالمادة (142) من اللائحة التنفيذية.

صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلاً من البنوك والبورصة معاً.

يوم عمل مصرفي خارج مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي السبت والأحد.

شهادات الادخار البنكية: هي أوعية إدارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد إنتضاء فترة الإستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي المصري تتيح ذلك.

النشرة: نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي.

شركة خدمات الإدارة: هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (295) لسنة 2007 وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار: شركة مصر كابيتال ش.م.م والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

أذون الخزانة: أذون الخزانة المقومة باليورو قصيرة الأجل، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة اقصاها سنة.

الأوراق المالية: تشمل كافة السندات المتداولة، وكذا أذون الخزانة ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى والأوراق التجارية، وكذا ما يستجد من أوراق مالية أخرى غير المقيدة والتي يتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويستثنى من ذلك الأسهم

الأوراق المركبة Structured Products: هي أوراق مالية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد مميز في حالة تحقق بعض الظروف المتفق عليها مسبقاً. أما في حالة عدم تحققها فيرد إلى المستثمر القيمة الاسمية للورقة المالية فقط.

الخيارات Options: هو حق وليس التزام ببيع أو شراء أصل مالي (Underlying assets) بسعر محدد (Strike Price) خلال فترة زمنية معينة. ويختص تعريف الخيارات على الخيارات المغطاة بامتلاك الأصل المالي (Underlying Assets) محل الاتفاق.

القيمة الاسمية للسند: هي المبلغ المدون على وجه السند والذي يتم على اساسه التسديد عند الاستحقاق.



2020 تحديث



المستقبليات Futures: هي عقود بيع أو شراء آجلة لتداول الفروق في أسعار الفوائد أو أسعار العملات تتم في إطار سوق منظم خاضع لإشراف هيئة رقابية وغرفة مقاصة. وفي تلك العقود يكون التسليم إلزامي فعند الاستحقاق يتم مقارنة أسعار الشراء بأسعار البيع ويقيد الفرق الموجب في حساب الصندوق أو يخصم الفرق السالب من حسابه.

المشتقات Derivatives: المشتقات ليست أصول مالية بل هي مجموع أدوات التداول التي يكون سعرها مشتقاً من سعر أصلي فعلي مثل الخيارات والمستقبليات.

أوراق تجارية Commercial Papers: هي سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة في البلدان لتمويل احتياجاتها المالية لأجل قصيرة تتراوح بين 7 إلى 30 يوم.

سندات الخزائنية: هي سندات الخزائنية المقومة باليورو المتوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقوم باليورو، وتستحق ما بين سنة وعشر سنوات وقد تباع بسعر خصم أو أعلى من القيمة الاسمية ويمكن ان تقوم بتوزيع عائد دوري.

سندات سيادية مقومة باليورو: هي سندات بعملة دولية متوسطة أو طويلة الأجل تصدرها جهة سيادية ما خارج بلادها.

سوق الأوراق المالية: هو السوق الذي يتم فيه التداول على كافة السندات المتداولة، وكذا أذون الخزائنية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى وصكوك التمويل، وكذا ما يستجد من أوراق مالية أخرى غير المقيدة عدا الأسهم والتي يتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة التصنيف: هي شركة مستقلة مهمتها تقييم نوعية الديون المترتبة على جهة ما، ومن شركات التصنيف المعروفة نذكر موديز Moody's وستاندر اند بورز Standard and Poor's.

مبادلة العملات Currency Swaps: هي عملية يقوم بموجبها فريقان بتبادل عملتين في السوق الفوري شرط استعادتهما بعد تاريخ محدد وبسعر محدد.

مبادلة الفوائد Interest Rate Swaps: هي عملية تحدث في حال وجود دين بسعر فائدة ثابت وآخر بسعر فائدة متغير، فيتفق الطرفان المدينان على أن يتبادل كل منهما خدمة دين الآخر.

Investable Grade BBB- هو أحد الإصطلاحات المعتمدة في التصنيف الإئتماني للمقترض أو السندات المصدرة من قبله، حيث يعتبر المقترض قادراً على تسديد ديونه على الأقل على المدى القصير. ويعتبر هذا التصنيف هو التصنيف الحدي الذي يسمح بالاستثمار في أوراق مالية لبلاد أو شركات حاصله عليه دون المساس بمستوى المخاطر. أما الأوراق المالية ذات التصنيف الإئتماني الأقل من BBB- فلا يمكن الاستثمار فيها دون ارتفاع مستوى المخاطر.

London Inter-Bank Bid Rate (LIBID): هو سعر الفائدة على الودائع فيما بين البنوك العاملة في سوق لندن.

أمين الحفظ: هي الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهي بنك مصر ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قامت لجنة الاشراف على الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- **هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق** وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
- أن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر قيمة التقييم لهذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.



تحديث 2020



4

- تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق راس المال ولائحة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبنود (السابع عشر) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على ان يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي.
الجهة المؤسسة: بنك مصر.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2/87/8089 بتاريخ 25-09-2005، وموافقة الهيئة رقم 378 بتاريخ 26-12-2006 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبنود الخاص بأرباح الصندوق والتوزيعات.
فئة الصندوق: صندوق نقدي.

مدة الصندوق: 25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة، ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنتضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مقر الصندوق: برج بنك مصر - الدور 18، الكائن في العقار رقم 153 شارع محمد فريد - محافظة القاهرة جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.banquemisr.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم 378 بتاريخ 26-12-2006

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: رقم 2/87/8089 بتاريخ 25-09-2005.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

عملة الصندوق: هي اليورو، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق: السيد/ أسامه قطب محمد نصار - نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر
العنوان: برج بنك مصر - الدور 18، الكائن في العقار رقم 153 شارع محمد فريد محافظة القاهرة جمهورية مصر العربية.

المستشار الضريبي للصندوق: مكتب حازم حسن وشركاه KPMG

العنوان: ك 22 طريق مصر اسكندرية الصحراوي - مرتفعات الاهرام جمهورية مصر العربية.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري واستثماري، ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على ادوات مالية مختلفة قصيرة الاجل عن طريق الاستثمار في سوق الاوراق المالية، وبالتالي فان هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض، ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الاموال المستثمرة فيه، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الاجل ذات عائد ثابت مثل السندات السيادية المقومة باليورو (Sovereign Bonds) واذون خزانة الحكومات المقومة باليورو والودائع البنكية المقومة باليورو وشهادات الادخار المقومة باليورو وسندات الشركات المقومة باليورو والاوراق المالية المقومة باليورو الاخرى الواردة في البند الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 50 مليون يورو (خمسون مليون يورو) عند التأسيس مقسمة على 5 مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 يورو (عشرة يورو)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 250 ألف وثيقة (مائتان وخمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 2.5 مليون يورو (اثنين ونصف مليون يورو)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4.75 مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 47.5 مليون يورو. طبقاً للمادة 150 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 لا يجوز ان يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمر في الصندوق عن خمسين ضعف راس مال الصندوق الا يقل عن خمسة ملايين جنيه مدفوعه نقلاً.



تحت إشراف
2020



- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتاب حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 125 مليون يورو (مائة وخمس وعشرون مليون يورو) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- **أحوال زيادة حجم الصندوق:**
مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.
- **الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**
اعمالاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 2.5 مليون يورو (فقط اثنين ونصف مليون يورو) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 250 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 يورو للوثيقة الواحدة (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 2,500,000 يورو (فقط اثنين ونصف مليون يورو) او نسبة 2% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايها أكثر.
- بلغ إجمالي قيمة أصول الصندوق في تاريخ 31-3-2020 مبلغ 9,245,757 يورو وبعده 841,452 وثيقة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الإلتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- يجوز الاستثمار حتى 100 % من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري. ما لم توافر أدوات مالية أخرى.
- يجوز الاستثمار في شراء اذون خزانة المقومة باليورو حتى 100% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات السيادية المقومة باليورو Sovereign Bonds عن 40 % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية المقومة باليورو عن 40 % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات والاوراق التجارية المقومة باليورو والاوراق المالية الاخرى ذات العائد الثابت التي تصدرها الشركات والبنوك عن 30 % من الأموال المستثمرة في الصندوق على الا تزيد نسبة ما يستثمر في اي منها عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق
- ألا يزيد المستثمر في الاوراق المركبة الصادرة عن احد البنوك ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن BBB- عن 40% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا يزيد المستثمر في الاوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف اي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية او قطاع الاعمال العام او بنوك القطاع العام عن نسبة 20 % من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- الا يزيد المستثمر في عقود مقايضة العملات والفوائد والمشتقات والخيارات والمستقبليات عن 25% من اموال الصندوق وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية



Nayem Elsh

2020



6



ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أى إصدار على 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 بالأقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الائتمانية BBB- أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009.

ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5 % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

مخاطر عامة: على الرغم من أن مصر ذات الجدارة الائتمانية B طبقاً لتصنيف Standard and Poor's وتتمتع باستقرار في السياسات المالية والنقدية، فإن بعض البلدان والشركات قد تعاني من بعض الصعوبات التي قد ينتج عنها خسارة بعض أو كل الاستثمارات في هذه الأوراق المالية أو المؤسسات ولكن طبيعة استثمارات الصندوق التي تتكون النسبة الأكبر منها في أدوات الخزان وودائع بنكية، تقلل من حدة المخاطر العامة.

مخاطر التسوية: الصندوق معرض لمخاطر تسوية تنتج عن عدم قيام الأطراف الأخرى بإتمام عمليات التسوية الخاصة بالأوراق المالية المشتراة من حيث سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتعامل الصندوق مع بنوك وجهات ذات جدارة ائتمانية عالية وتحت اشراف البنوك المركزية لتفادي حدوث تلك المخاطر.

مخاطر الائتمان: هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها أو تغيير التصنيف الائتماني لهذه الجهات طبقاً لمتغيرات السوق ويقوم الصندوق باستثمار امواله في أوراق مالية ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن BBB- ولا يمكن ان تمثل أكثر من 30% من الصندوق طبقاً للسياسة الاستثمارية.

مخاطر التغيير في أسعار الفائدة: مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون خزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أدوات استثمارية ذات آجال استحقاقات مختلفة مع عدم تركيز على مدة معينة لتفادي تلك المخاطر. بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها. يمكن لمدير الاستثمار تقليل تلك المخاطر بشراء بعض الخيارات والمشتقات والمستقبلية اذا وجدت وذلك بهدف التحوط والمحافظة على المكاسب المحققة وليس للمضاربة على توجهات معينة في أسعار الفائدة أو الجدارة الائتمانية في الأوراق المستثمر فيها وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون خزانة الحكومية.

المخاطر غير المنتظمة: المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الأوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الإذخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن 20 % من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20 % من أموال الصندوق.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف: هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة التي يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وسيقوم مدير الاستثمار بشراء أدوات مالية بذات عملة الصندوق لتفادي تلك المخاطر.

مخاطر عدم التنوع: هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها والسياسة الاستثمارية للصندوق تضمن التنوع من حيث الجهات المصدرة والأدوات الاستثمارية المختلفة.



Nayir Ezz El-D



٤٦٦٦٤



مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر التغييرات السياسية: هي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات الدول الإستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر على أداء سوق المال. وتجدر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الإستثمارية أقل تأثراً بتلك التغييرات من سوق الأسهم.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل: هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين: هي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

مخاطر السيولة والتقييم: هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله وحيث إن الصندوق نقدي يستثمر في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فإن مخاطر السيولة تعتبر محدودة.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معاً يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية مما يكون له أثره علي عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالإستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:


طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق إلزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالإلتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في الخطأ في غير مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالإلتزامات الخاصة به ويكون هذا ممكن في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.



إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية ووثائق الصندوق.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومسترددي ووثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المحجب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو وراثتهم أو داننتهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو يبيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الثاني والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس بنك مصر عام 1920 بهدف استثمار المدخرات القومية وتوجيهها للنمو الاقتصادي والاجتماعي. ويظهر دور بنك مصر جلياً في المجالات الاقتصادية معتمداً على انتشاره الجغرافي من خلال فروع العديدة داخل الجمهورية وخارجها. وقد قام البنك منذ انشائه بتأسيس شركات عديدة في مجالات اقتصادية مختلفة، ويظهر دور بنك مصر جلياً في جميع المجالات الاقتصادية معتمداً في ذلك على انتشاره الجغرافي من خلال فروع العديدة داخل الجمهورية وخارجها وشبكة المراسلين في كافة انحاء العالم.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق استثمار بنك مصر الأول الاصدار الأول ذو العائد الدوري
- صندوق استثمار بنك مصر - الإصدار الثاني نمو رأسمالي.
- صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
- صندوق بنك مصر الرابع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (صندوق الحصن).
- صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).
- صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري (حساب يوم بيوم).
- صندوق استثمار بنك مصر بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي (حساب يوم بيوم دولار).

ويتكون مجلس إدارة البنك المؤسس من:

- | | |
|------------------------|--|
| رئيس مجلس الإدارة | الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتريبي |
| نائب رئيس مجلس الإدارة | الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي |
| نائب رئيس مجلس الإدارة | الأستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد |
| عضو مجلس الإدارة | الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي |
| عضو مجلس الإدارة | الأستاذ/تامر عبد العزيز شحاته جاد الله |
| عضو مجلس الإدارة | المستشار /محمود فوزى عبد البارى عصر |
| عضو مجلس الإدارة | الأستاذ / محمد مهدي عباس سيف النصر |
| عضو مجلس الإدارة | الأستاذ/خالد خليل عبد الوهاب قنديل |
| عضو مجلس الإدارة | الأستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد هاشم |



Nayem El-Ela



2020

9

التزامات البنك تجاه الصندوق:

أولا/ التزامات مجلس الإدارة طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ثانيا/ التزام البنك بصفة متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد**
- بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بامسك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

ثالثا/ لجنة لإشراف

طبقا للأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة للمادة (163) من ذات اللائحة، وبصفة خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقا للقانون فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

أعضاء لجنة الإشراف:

الأعضاء التنفيذيين	الأعضاء المستقلين
اللجنة برئاسة الأستاذ/ أحمد صبحي رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار	الأستاذ/ عيسى محسن رفاعي - الشريك التنفيذي لمجموعة المحاسبين
الأستاذ/ أسامة سليمان على	الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب - عضو جمعية المحاسبين والمراجعين
الأستاذ/ حاتم شرف الدين محمد	الأستاذ / محمد المعتز - شريك ورئيس قسم المراجعة بمكتب مصطفى شوقي
	الأستاذة / ماجدة منير مصيلحي



تحديث 2020



10

Handwritten signature and stamp.

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي

البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

الإسم: د/ خالد عبد العزيز حجازي

مكتب: Crowe - د. خالد عبد العزيز حجازي محاسبون قانونيون ومستشارون

سجل المراجعين والمحاسبين رقم 10945

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 72

العنوان: 6 شارع بولس حنا - الدقى - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

التليفون: 37600320

ويتولى مراجعة صندوق استثمار صندوق استثمار بنك المؤسسه العربيه المصرفيه ذو النمو الرأسمالي.

الإسم: إيهاب محمد فؤاد أبو المجد

مكتب: KPMG حازم حسن محاسبون قانونيون ومستشارون

سجل المراجعين والمحاسبين رقم 21153

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم 378

العنوان: مرتفعات الازهرام - طريق مصر الإسكندرية الصحراوى - محافظة الجيزة.

التليفون: 35375000.

ويتولى مراجعة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم وصندوق استثمار بنك مصر الاول - الاصدار الثانى

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسنولة عن تعيينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقبي الحسابات:

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به اوجه الخلاف بينهما إن وجد، ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى اليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغى إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.
- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية واعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

البند الثانى عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة مصر كابيتال ش.م.م.

مقر الشركة:

مبنى بنك مصر (ب 222) - الدور الثانى - الحى المالى - القرية الذكية كم 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى - مدينة 6 أكتوبر - الجيزة ص.ب 68 القرية الذكية

الشكل القانونى للشركة:

شركة مصر كابيتال ش.م.م (مصر المالية للاستثمارات سابقاً) هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المرخص لها من الهيئة بترخيص رقم 586 بتاريخ 2010/6/22 سجل تجارى رقم 238982 الجيزة.

يتمثل هيكل مساهميتها:

بنك مصر 99.9998%

شركة مصر أبو ظبى للاستثمارات العقارية 0.00069%

صندوق التأمينات والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر 0.00069%



تحتوي 2020



Nayer Ezz Eldeh

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الادارة وممثلا عن بنك مصر	السيد الأستاذ/ محمد محمود أحمد الاترربي
عضو مجلس الادارة وممثلا عن صندوق التأمين والمعاشات للعاملين ببنك مصر	السيد الأستاذ/ حسام الدين عبد الوهاب على
عضو مجلس الادارة ممثلا عن شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية	الاستاذة الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدي
عضو مجلس الادارة من ذوى الخبرة	السيد الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي
عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة	السيدة الأستاذة / مها هبه عنایت الله إبراهيم
عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة	السيد الأستاذ/ محمد أشرف رمزي
عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة	السيد الأستاذ/ أحمد علاء الدين على الجندي
عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة	السيد الأستاذ/ محمود منتصر إبراهيم
عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة	السيد الأستاذ/ تامر عبد العزيز شحاتة جاد الله
عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة	السيد الأستاذ/ أحمد محمد صبحي
عضو مجلس الادارة المنتدب من ذوى الخبرة	السيد الأستاذ/ خليل إبراهيم خليل البواب

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من بنك مصر - الجهة المؤسسة للصندوق.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

السيدة / ريم المرندلى

العنوان: مبنى بنك مصر (ب222)- الدور الثانى - الحى المالى - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى - مدينة 6 أكتوبر - الجيزة - ص.ب 68 - القرية الذكية
التليفون: ٣٥٣٧٠٨٣٠

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- صندوق استثمار بنك مصر الأول - الإصدار الأول (دخل دورى ربع سنوي)
- صندوق استثمار بنك مصر - الإصدار الثانى-نمو رأسمالى
- صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى
- صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية - الحصن
- صندوق استثمار بنك مصر التراكمى مع التأمين على الحياة وضمن رأس المال (صندوق العمر)
- صندوق إستثمار بنك مصر النقدى بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى (حساب يوم بيوم جنية).
- صندوق إستثمار بنك مصر باليورو ذو العائد اليومى التراكمى (حساب يوم بيوم دولار).

التزامات المراقب الداخلى:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق:

السيد الأستاذ/ نير عز الدين كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير محفظة الصندوق:

- السيد/ نير عز الدين انضم الى شركة مصر كابيتال ش.م.م في ديسمبر 2019 لإدارة اسواق النقد وادوات الدخل الثابت كمدير محافظ. قبل انضمامه الى شركة مصر كابيتال ش.م.م(مصر المالية للاستثمارات سابقا) عمل في شركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار في فبراير 2019، كما عمل في شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار منذ نوفمبر 2013 كمدير للمحافظ والصناديق الدخلى الثابت وكذلك لمدة سبع سنوات في شركة سى أي كابيتال حيث كان مسنول عن ادارة صناديق استثمار ومحافظ تستثمر في الادوات النقدية وادوات الدخل الثابت تتعدى حجم اصولها تسعة مليارات جنيهه مصري. كما اجتاز السيد نير عز الدين العديد من الدورات التدريبية في مجال الإستثمار وادارة المحافظ، حيث انه حاصل على شهادة Certified Portfolio Manager من الجمعية المصرية لإدارة الإستثمار السيد نير عز الدين حاصل على بكالوريوس ادارة اعمال شعبية اقتصاد - من جامعة Middlesex London وجامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب.



تحديث 2020



12

Nayra Ezz El Din

التزامات مدير الإستثمار:

أولا/ الالتزامات القانونية على مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى الأخص ما يلي:

- التحرر عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- يلتزم عند التعامل مع بنوك خارج جمهورية مصر العربية أن تكون خاضعة لإشراف بنك مركزى على أن تكون ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن BBB-.
- يلتزم بحد ادنى BBB- للتصنيف الائتماني للأدوات الواردة في البند الخاص بمجالات الإستثمار وتكون معتمدة من إحدى شركات التصنيف الائتماني العالمية (Moodys , Standard & Poors and Fitch Ratings) ، هذا وسوف تستثنى السندات المصرية المقومة باليورو من هذا الشرط

ثانيا/ المحظورات القانونية على مدير الإستثمار:

- يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وتحصيل عوائدها.
- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصنيف أو حكم بشهر إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زياد العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.




إدارة الإستثمار
Nayef

2020



13



سلطات مدير الاستثمار :-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف بنك مركزي وكذلك بنوك وشركات المقاصة العالمية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- يجوز لمدير الاستثمار شراء وبيع السندات والأوراق التجارية وأذون الخزانة وشهادات الإيداع المصرفية والأوراق المالية الأخرى المتداولة أو المصدرة في مصر المقيدة أو غير المقيدة عدا الأسهم ويتم الاستثمار فيها باسم الصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار استخراج كوبونات أي من الأوراق المالية التي تشكل في مجموعها عناصر الأموال المستثمرة في الصندوق، واسترداد أي من سنداتهما، فضلاً عن المشاركة في صناديق الاستثمار المحلية والعالمية، وشراء وبيع وثائق الاستثمار فيها.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.
- طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الاسترداد اليومية وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإستراداد.
- انخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 12 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 21 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة منقبة طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب



2020



14

Nayra Ezz

٤٦٦٦

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund والكانن مقرها ب 2111- ميني كونكورديا- القرية الذكية - طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى - مدينة 6 أكتوبر -12577- الجيزة - مصر والخاضعة لاحكام سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 و المرخص لها بترخيص رقم 514 بتاريخ 9/ 2009/4

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لاحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

بنسبة 76.56%	شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية
بنسبة 6.25%	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
بنسبة 5.47%	طارق محمد الشراوى
بنسبة 3.13%	شريف حسنى محمد حسنى
بنسبة 5.47%	طارق محمد مجيب محرم
بنسبة 1.56%	هانى بهجت هاشم نوفل
بنسبة 1.56%	مراد قدرى أحمد شوقى

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ طارق محمد محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد كريم كامل رجب	العضو المنتدب
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد مصطفى كمال	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومية بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
- حساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد فى السجل الالى.
- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.




إدارة الائحة
Naym El-Sayed

2020



15



البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 وفقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك مصر) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
 - الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- لذا تقر الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ مستقلا عن شركة خدمات الإدارة طبقا للمادة 165 من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب: بنك مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب 500 وثيقة (خمسائة وثيقة)، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.
كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

طبيعته الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختمة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطيه الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) من اللائحة التنفيذية، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من ذات اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من ذات اللائحة.



Nayn Ezz

2020



16

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمه ووثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمي حتى الساعة الواحدة ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبنود الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- طبقاً لأحكام المادة (159) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق جنأً على اقتراح مدير الاستثمار وذلك في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهراً لدى الجهة المؤسسة، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبنود الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.



Nayr El-Sayed



البند التاسع عشر: التقييم الدوري

إحساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:

إجمالي القيم التالية:

- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء
- قيمة شهادات الإيداع البنكية - بعد السماح بذلك الاستثمار من قبل البنك المركزي المصري مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- قيمة السندات والأوراق التجارية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات والأوراق التجارية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمة على أساس آخر قيمة إستراتيجية معلنه

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو الأوراق التجارية المستثمر فيها عن السداد.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأمين وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقتضيه به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق

النتائج الصافي (نتائج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:


- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة
- العوائد المستحقة غير المحصلة
- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى

يخصم من ذلك:

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر
- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق وأي أتعاب أخرى
- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق
- مصروفات التأمين والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة
- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها
- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد اليومي.



البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018) طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق
- **ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**
- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- **الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإيداعية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مصر كابيتال ش.م.م.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك مصر) على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام ممن خلال الخط الساخن 19888 للجهة المؤسسة

النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.


سادساً: المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- أقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.



إدارة الائتمانية
Hany Elsh

حديث 2020



نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار بنك مصر للمسئولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- ينقضى الصندوق في الحالات التالية:**
- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاوته لنشاطه.
 - ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
 - وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

عمولة الجهة المؤسسة: تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات ادارية بواقع 0.15 % سنوياً (واحد ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات التسويق: يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع 0.25 % سنوياً (اثنين ونصف في الألف) يتقاضاها الطرف الذي تم الاكتتاب عن طريقه سواء كان البنك أو طرف ثالث بخلاف مدير الاستثمار وذلك على نسبة الوثائق المكتتب فيها بمعرفته بحيث لا تزيد عن 0.25% سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر لكل من بنك مصر والطرف الثالث علي ان يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار: يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.25% سنوياً (اثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة: تتقاضى شركة خدمات الإدارة -أتعاب تستحق بواقع 0.009 % من صافي قيمة الأصول وذلك بحد أقصى 10 الاف جنيه سنوياً. وتحسب وتجنب هذه النسبة يومياً وتدفع بنهاية كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ 12000 يورو. (أثني عشر ألف يورو) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني لحملة الوثائق بمبلغ 250 (مائتان وخمسون جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ 5000 (خمسة الاف جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق الاتعاب المالية لاعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ 12,000 (اثني عشر ألف جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على الا يزيد ذلك عن 0.1 % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 17,250 ألف جنيه و 12,000 يورو بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.652% (0.15%+0.25%+0.25%+0.009%) من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولات الادارية المشار إليها بهذا البند.

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدي الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسنولي الإتصال

بنك مصر ويمثله:

الإسم: الأستاذ / أحمد صبحي الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
العنوان: 153 شارع محمد فريد القاهرة محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تليفون: 23978835

مصر كابيتال ش.م.م - مدير الاستثمار:

السيد الأستاذ/ عمر صادق رضوان .
العنوان: مبنى بنك مصر (ب 222) - الدور الثاني - الحى المالى - القرية الذكية كم 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى - مدينة 6 أكتوبر - الجزيرة ص.ب 68 القرية الذكية
تليفون: 235370830
البريد الإلكتروني: oradwan@misrcapital.com



تحديث 2020



20

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الأمريكى ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة مصر كابيتال ش.م.م والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

بنك مصر

الجهة المؤسسة

الاسم: الأستاذ/ أحمد صبحي
الصفة: رئيس قطاع الأوراق المالية و الاستثمار
التاريخ
التوقيع



مدير الاستثمار

الاسم: الأستاذ/ نير عز الدين

الصفة: مدير محافظة الصندوق

التاريخ
التوقيع

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ إيهاب محمد فؤاد أبو المجد

المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 378

التوقيع:

مراقب الحسابات

السيد / خالد عبد العزيز حجازي

المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 72

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

السيد/ أسامه قطب محمد نصار – نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر.

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (335) بتاريخ 18-03-2007، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



إحدى التزامات
Nayab El-Din



التحديث 2020

21

